

وثلاثة دماء وأربع خمسة دماء وأربعة وستين طهر
 وسبعة وأحد عشر دماء فيجوز كذا المعتادة وختمها
 بالطهر أفضل لثالثه في الانقطاع ان انقطع الدم على
 أكثر المدة في الحيض وفي النفاس يحكم بغيرها حتى يجوز
 وطؤها بدون الغسل لا يستحب ولو بقي من وقت فرضه
 ان يقول لله يجب قضاءه والآخرة وان انقطع قبل الفجر
 في رمضان حرمها صوم ويجب قضاء العشاء والآخرة
 فالمعتاد في الأخر من الوقت كما في البوع والآسلام
 وان انقطع قبل أكثر المدة فهما ان كانت كتابية يظهر
 بجواز انقطاع الدم وان سلمة فزمان الاغتسال في وقت
 حيض ونفاس حتى ذالم يبق بعين من الوقت مقدار
 الخيمة لا يجب لقضاء ولا يجزئ الصوم ان لم يسرها
 ابا من اليسر قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان يغسل
 او يتيم فيصلى وتصير صلوته دينا في ذمتها حتى لو انقطع
 قبل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت
 العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطعم الجوان
 تغسل وتيتم فيصلى الا ان يتم أكثر المدة قبلها هذا
 في المعتادة والمعتادة اذا انقطع في عاداتها اربع
 واما اذا انقطع قبلها فهذه حتى الصلوة والصوم

لكن
 في وقت فرضه
 ان يقول لله يجب قضاءه والآخرة وان انقطع قبل الفجر

في وقت فرضه
 ان يقول لله يجب قضاءه والآخرة وان انقطع قبل الفجر

كذا

كذلك واما الوطء فانه يجوز حتى يمضي عادتها حتى لو كان
 حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرتة لا يجزئ وطؤها
 النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة ايام
 ينظر الى اخر الوقت وجوبا وان لم يعد وضأ فغسل وتصوره
 وان عاد بطل الحكم بغيرها فتعدو ويعدو لثلثة ان انقطع
 قبل المعتادة فكذلك لكن يصل بالغسل وبعد العاد
 كذلك لكن كلما انقطع التاخير مستحب لا واجب والفقهاء
 كالحيض غيرا يجب لغسل فيه كلما انقطع على كل حال الفعيل
 الرابع في الاستمرار هوان وقع في المعتادة فطهرها وحدها
 ما اعتاد في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة
 اشهر والا فبدر في ستة اشهر الا ساعة وحدها حاله
 وان وقع في المبتدئة فيضها من اول الاستمرار عشرة و
 طهرها عشرة ثم ذلك وانها ونفاسها اربعون ثم
 عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس ويحيض ثم عشرة غيرها
 ثم ذلك داتها وان رأت مبتداه دما وطهرها صحين
 ثم استمراره يكون معتادة وقد سبق حكمها مثاله
 فراهق رأت خمسة دماء واربعين طهرها ثم استمراره
 خمسة من اول الاستمرار حيض ولا يصلى ولا يصوم ولا
 تطهر وتوطأ وكذا سائر احكام الحيض ثم اربعون طهرها

لكن
 في وقت فرضه
 ان يقول لله يجب قضاءه والآخرة وان انقطع قبل الفجر